

## القوانين

قانون اساسي عدد 1 لسنة 1977

مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد :** الغيت الفصول 6 و 25 و 55 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعوضت بالاحكام التالية :

**الفصل 6 (الجديد) :** يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء الذي يتالف من :

وزير العدل	نائب رئيس
الرئيس الاول لمحكمة التعميق	عضو
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعميق	عضو
الوكيل العام للجمهورية	عضو
وكيل الدولة العام مدير المصالح المدلية	عضو
المتفقد العام بوزارة العدل	عضو
الرؤساء الاول لمحاكم الاستئناف	اعضاء
المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف	اعضاء
رئيس المحكمة العقارية	عضو
نائبين عن القضاة المعنيين بالامر يقع انتخابهما	عضوان
من طرفهم لمدة عامين	

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح المدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه وتضبط اجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل

**الفصل 25 (الجديد) -** يرتب السلك القضائي كما يلي :

- محكمة التعميق
- محاكم الاستئناف
- المحكمة العقارية
- المحاكم الابتدائية بتونس وسوسة وصفاقس
- المحاكم الابتدائية بغير تونس وسوسة وصفاقس
- محاكم النواحي المنتصبة بمقر المحاكم الابتدائية
- محاكم النواحي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1977

**الفصل 55 (المجديد) - المجلس الاعلى للقضاء هو مجلس التاديب للقضاء**

عندما ينتصب مجلس تاديب يتركب المجلس الاعلى للقضاء من :

- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب رئيس
  - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عضو
  - الوكيل العام للجمهورية عضو
  - وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضو
  - المتفقد العام بوزارة العدل عضو
  - الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التاديب عضو
  - المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التاديب عضو
  - رئيس المحكمة العقارية عندما يكون القاضي المحال على مجلس التاديب يعمل بها عضو
  - نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من رتبة القاضي المحال على مجلس التاديب عضوان
- ولا يتم نصاب مجلس التاديب الا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل من بينهم احد النائبين المنتخبين
- ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**